

قرار رقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٧ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة. وعلى قرار الهيئة رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والادخار التكميلي للعاملين بشركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) تحت رقم (١٣٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته. وعلى قرار الهيئة رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق لمدة عام آخر أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

وعلى قرار الهيئة رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق أو أية موارد أخرى لمدة عام آخر أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب. وعلى قرار الهيئة رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق أو أية موارد أخرى لمدة عام آخر أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب. وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢.

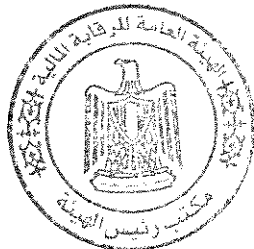
"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة بالبنوك لصندوق التأمين والادخار التكميلي للعاملين بشركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة لمدة عام آخر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦